اى لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل
المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة
فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه
قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان
يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد التقط
بعد الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم انما وجه
به الرفع يمكن ان يوجه بالكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا
على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام
فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا
اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذين
من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها لكل
البلاد التي تحت الخط الحارعليها من مشرقها الى مغربها
فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان
من جهتها فحكم اجتناب الاستقبال والاستدبار
بالتشريق والتغريب فان اولئك اذا اشرقوا او غربوا
لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق
مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا القبلة او غربوا
استقبلوها فيخرجون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى
قول المولف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله النساى والمولف في الباب
وغيره لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا

او غربوا

اوغربوا ظاهره التسوية بين الصحارى والابنية فيكون مطابقا
للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال
مالك والشافعي يحرم في الصحارى في البنيان لحديث الباب
ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل
الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي بينهما بحمل حديث الباب
المفيد للتحريم على الصحارى لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب
الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه
اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه الصلاة والسلام لبيان
الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب
الوضوء بالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عطا بن يزيد ولابوي ذر والوقت زيادة
الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط اسم للارض
المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر
او من جهة كشف العورة فيه خلاف. يبنى على جواز الوطء
مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح
ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل
المدينة لانهم المخاطبون وليلحق بهم من كان على سمتهم ممن
اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)